وفيه غفلة لم يحكم بشهادته ولاحكم والله عز وجل اعلم **باب**
الربا مسيلة في رجل باع على رجل اخر فضلة محضي بذهب يتحصل ذلك
منها بكذا وكذا حرف ذهب ولم يحضر الثمن بمجلس البيع فهل يصح البيع ويلزم
المشتري تسليم الثمن ام لا يصح ولا يلزم المشتري الثمن لانهما تبايعا وتفرقا
قبل قبض الثمن افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله لا يصح البيع المذكور
ولا يلزم المشتري المذكور تسليم الثمن المذكور اذا كان يتحصل شي من الحظية
المذكوره شي كما اشار الى ذلك السايل وفقه الله تعالى كما لو باع بذهب مموه بذهب
فانه كما قال في الكفاية وغيرها لا يحرم الا ان حصل منه شي بالنار اي فيحرم
ولا يصح البيع لانه لا يتوجه القصد اليه غالبا الا مسد انتهى بل قال ابن حجر
الهيتمي في شرح العباب الذي يتجه في ذلك انه لا يجوز البيع فيه الا حيث
لم يكن له اي لنحوه كالحظية المذكوره قيمة ولم يوثر في الوزن سوا حصل
منه شي بالتمييز ام لا انتهى اي او لم يحصل بالتمييز بالنار شي منه لكونه
اضمحل بها ولكن كان له اثر في الوزن والله عز وجل اعلم مسيلة في شخص
اقر لاخر بعشرة احرف ذهب ابراهيميه سامية وبعد ذلك طلب المقر له
من المقر المذكور دينه والابتياع الى ذمته عينا معينة يجوز بيعها كمسبحة
خذ مثلا سوا قطعة او اقل او اكثر وذلك بخمسة حروف ذهب حتى يكون
جملة الدين خمسة عشر ذهب ويصير عليه بذلك الدين الاول والاخر مدة خمسة
الشهر مثلا او ما تراضيا عليه ثم اذا تعسر على المقر المذكور قضا الدين ابتاع الى
ذمته عينا معينة كما ذكر اولا بخمسة حروف ذهب حتى يكون جملة الدين عشرين
حرف ذهب وهكذا الى ان يقدر قضا نه والا فلا يصير صاحب الدين
على ما امر الله به من الانظار بل يشكيه الى الدولة والدولة تاخذه بحكم السياسة
فخاف المقر المذكور على نفسه من ان يقع في يد الدولة بسبب ذلك الدين
اذا لم يبتاع الى ذمته ما ذكر فحضر الى عند جماعة وابتاع الى ذمته العين
المعينه او غيرها مرارا حتى صار الدين عليه جملة كبيره فهل هذه المبايعة
صحيح ويلزم المقر بها شرعا ولا حكمة بذلك على صاحب الدين المذكور ام لا
افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل امين **اجاب** رحمه الله تعالى
بالنقطه هذه المبايعة صحيحة ويلزم المقر بها شرعا ولا خلل في ظاهر الشرع
في ذلك اذ لا يكون خوف المقر بذلك من الرفع به الى الدولة وان الدولة تاخذه
بحكم السياسة اكراه شرعي بل هذه الصورة من صور حيل الربا فهي

التقي عدم الصبر بالدين ه

مكروهة

مكروهة كبيع العينة ولما فيه من الاستظهار على اخيه المسلم المقدار المعروم
بما لا يختص له عينه وقد قال الاصبحي رحمه الله تعالى نحو هذا هذا حلال في شرع
الله تعالى حرام بعلم الله لحيرة اهل الفتوى وتنبيه كسه اهل التقوى والله
عز وجل اعلم **فصل** في البيع المنهي عنه مسيلة عن مكلف
اشترى من اخر بمال انقذه اياه ارضا صغصغا مملوة دوحات يمنعن الانتفاع
بها فاجتهد المشتري في قلع تلك الدوحات جميعها حينيذ ثم اثار الارض وعمرها
عمرة زادت بها قيمتها فادعاها بعد اجنبي انه يملكها من دون بايعها واقام
بينة بما ادعاه واقر البايع له ايضا بصدق دعواه فاشتراها منه المشتري
المذكور بقيمتها المرغوب بها فيها حين العمران وانقذه ذلك فهل له مطالبة البايع
الاول بالمال الذي دفعه اليه وبقيمة مثل العمران الذي بذل اموالا جزيلة
فيه بالطريق الشرعي ويلزم البايع ذلك ويجبره الحاكم الشرعي عليه والصورة ما ذكر
ام لا بينوا لنا الحكم الشرعي في ذلك اثابكم الله تعالى **اجاب** رحمه الله تعالى
بالنقطه للمشتري المذكور مطالبة البايع الاول بالمال الذي دفعه اليه وكذا
بما زادت به قيمة الارض المذكوره بسبب قلع تلك الدوحات المذكورة جميعها كما
يوخذ ذلك من النص ومما صححه البلقيني رحمه الله تعالى في ارش البنا ويلزم
البايع ذلك ويجبره الحاكم الشرعي وفقه الله تعالى على ذلك والصورة ما ذكر لشروعه
في تلك على السلامة والضرر انما جاه بتغرير البايع المذكور قياسا على ما صرحوا
به في ارش بنا المشتري الشرا الفاسد وعلى ما ذكر في الغنا والله اعلم
باب الخيار مسيلة في شخص باع على اخر مبيعا مما
ينضبط بالوزن بوزن صنجه صادق البايع المشتري المذكور على انها على وزن
صنجه معروفة القدر لهما ثم بان بعد ذلك ان الصنجة الموزون بها المبيع
المذكور ادنى القدر عن وزن الصنجة المعروفة لهما فهل يكون البيع المذكور
صحيحا ام لا واذا قلتم بصحته فهل يثبت للبايع المذكور والحال ما ذكر الخيار
ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى امين **اجاب** رحمه الله تعالى
بالنقطه البيع المذكور صحيح ولكن يثبت الخيار للبايع لاستنادا ظنه
انها على وزن الصنجة المعروفة كما ذكر الى قول المشتري انها كذلك ثم بان
خلاف ذلك كما ذكر لتعذر البايع في ذلك مع تسبب المشتري في انخداعه
بذلك من غير تقصير منه اي البايع اخذا لذلك من تقرير العلامة ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى بثبوت الخيار للمشتري بالعين المستند الظن فيه

حيله قف على قول الاصبحي هذا ه

عنا المشتري فاسدا على البايع لتغريره ه

زيادة الكيلة التي كيل بها المبيع ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)